



تونس في 17 جانفي 2005

من وزير التعليم العالي
إلى السيدة والسادة رؤساء الجامعات
وعمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث

الموضوع : آجال انتخاب أعضاء المجالس العلمية المنتميين لإطار التدريس والبحث والعمداء بمؤسسات التعليم العالي.

عملا بالقانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي وجميع النصوص التي نقحته أو تمّمته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000. وبالأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي وجميع النصوص التي نقحته أو تمّمته وخاصة الأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،

وبالأمر عدد 1217 لسنة 1990 المؤرخ في 9 جويلية 1990 المتعلق بضبط خصوصيات نظام المدرسين الذين يجمعون بصفة استثنائية بين مهنتي التدريس والمحاماة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1944 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000،

نظرا إلى أنّ المدة النيابية لجل المجالس العلمية تنتهي خلال شهر أفريل من السنة الجامعية الحالية، أتشرف بإعلامكم أنّ إجراءات انتخاب مديري الأقسام وأعضاء المجالس العلمية المنتميين لإطار التدريس والبحث والعمداء تخضع لمقتضيات المنشور عدد 2 المؤرخ في 17 جانفي 2005 المتعلق بتجديد انتخاب أعضاء المجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي أو تعيينهم : وهم مديرو الأقسام، ممثلو إطار التدريس، العميد أو المدير.

هذا، وتجدر الإشارة إلى الإجراءات التالية :

1- تجرى عمليات انتخاب مديري الأقسام وأعضاء المجالس العلمية بمؤسسات التعليم العالي خلال شهري مارس وأفريل 2005. ويضبط رئيس الجامعة، مع مراعاة هذه المدة أجل تقديم الترشيحات لعضوية المجالس العلمية، وتاريخ انتخاب مختلف الأعضاء.

2- يبدأ المفعول القانوني للنيابات الجديدة بالمجالس العلمية في أول ماي 2005 بالنسبة إلى جميع الأعضاء.

3- إذا انتخب أحد أعضاء المجلس العلمي عميدا أو عيّن عميدا أو مديرا، فإنه يتعيّن تعويضه بالعضو المرتب مباشرة بعد الأعضاء الفائزين في انتخابات ممثلي إطار التدريس بذلك المجلس، وإذا تعدّر ذلك فإنه يقع اللجوء إلى انتخاب جزئي في الغرض لإتمام النصاب القانوني.

4- بالنسبة إلى كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان تجرى الانتخابات خلال شهري ماي وجوان.

5- يمارس عمداء الكليات ومديرو مؤسسات التعليم العالي المعيّنون في غير مؤسساتهم الأصلية، حقهم الانتخابي في إطار المؤسسات التي يشرفون عليها، إن وجدت بها مجالس علمية. وفي غياب هذه المجالس فإن العميد أو المدير يمارس حقه الانتخابي في مؤسسته الأصلية.

6- أما المدرسون الجامعيون الموجودون في حالة إلحاق أو المحالون على عدم المباشرة أو الموضوعون على ذمة منظمات وطنية فلا يشاركون في الانتخابات الجامعية.

فالمرغوب من السادة رؤساء الجامعات اتخاذ كل التدابير اللازمة لإجراء مختلف الانتخابات في الآجال المحددة بهذا المنشور وحسب الترتيب القانونية الجاري بها العمل وموافاة الوزارة برزنامة الانتخابات قبل أول مارس 2005.

وزير التعليم العالي

الأزهر بوعوني